مجلة الإحياء، المجلد 24، العدد: 34، جانفي 2024، ص - ص: 235-256
الترقيم الدولي: 1112-4350 الترقيم الدولي الإلكتروني: 2588-2406

فعالية الشفافية في مكافحة الفساد الإداري والمالي
- دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي وقانون الوقاية من الفساد ومكافحته رقم 01/06 –

The effectiveness of transparency in combating Administrative and financial corruption
- Comparative study between Islamic jurisprudence and anticorruption low n° 01/06 -

طالبة دكتوراه فريحة بوشباط
Fariha BOUCHEBBAT
كلية العلوم الإسلامية – جامعة باتنة1
مخبر الفقه الحضاري ومقاصد الشريعة
fariha.bouchebbat@univ-batna.dz

تاريخ الإرسال: 2023/06/26 تاريخ القبول: 2024/01/31

الملخص:
يهدف هذا المقال إلى بيان مدى فعالية الشفافية في مكافحة الفساد الإداري والمالي، باعتبارها تعد من أهم المبادئ التي تقوم عليها الدولة الحديثة، وتسعى إلى ترسيخ أسسها داخل الإدارة العامة، نظرا لكونها تتيح للمواطنين المشاركة الفعالة في تسيير شؤونهم العامة عن طريق اطلاعهم على السياسات، والاستراتيجيات، والبرامج المتعلقة بمصالحهم. فالشفافية في القطاع العام تعد معيارا محوريا من معايير رشاد الحكم، وأداة فعالة لمجابهة كل أنواع الفساد، وتحقيقها يستلزم متطلبات منها ما هو عام، ومنها ما جاء به قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، ضف إلى آثارها على المجتمع والدولة. وتجدر الإشارة إلى أن الشريعة الإسلامية كانت سباقة في الدعوة إلى التحلي بالقيم الإسلامية، كالنزاهة، والشفافية والصدق، والأمانة. وقد تمت معالجة الموضوع باتباع المنهج المقارن بين الفقه الإسلامي وقانون الوقاية من الفساد ومكافحته.
الكلمات المفتاحية: الشفافية؛ الفساد الإداري والمالي؛ رشاد الحكم؛ القطاع العام؛ قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

Abstract:
This article aims to demonstrate the effectiveness of transparency in combating Administrative and financial corruption, as it is considered one of the most important principles upon which the modern state is based… Transparency in the public sector is a central criterion for a good governance, and an effective tool to confront all types of corruption, and its achievement needs requirements, some of them are general, including what was stated in the law on prevention and combating corruption, in addition to its effects on society and the state. It should be noted that the Islamic charia was a forerunner in calling for Islamic values such as integrity, transparency, honesty and trustworthiness.
Keywords: Transparency; Administrative and financial corruption; good governance; the public sector; the law on prevention and combating corruption.

مقدّمة:

الحمد لله الذي حرم على نفسه الظلم، وجعله محرما بين العباد، وأنزل إليهم القرآن مذكرا بيوم الميعاد، والصلاة والسلام على نبيه محمد سيد الأسياد، ما نطق اللسان، وكتب المداد، هادي الإنسانية إلى الخير والسداد، وناهيها عن الشر والفساد، أما بعد:

تعتبر ظاهرة الفساد من أكثر القضايا التي تؤرق المجتمعات نظرا لعالميته، ودوره المحوري في هدم البناء الديمقراطي للدول، وعرقلته لعجلة التنمية، وإن كان المجتمع الدولي قد تصدى لجرائمه بشتى الاتفاقيات، والتشريعات، والآليات، إلا أن الفساد ليس وليد العصر الحديث، فهو قديم قدم الإنسان، وقد ذكره الله عز وجل في أكثر من موضع من القرآن الكريم، ولم تخل السنة النبوية الشريفة من الأحاديث والمواقف الناهية عنه، ولا الخلافة الراشدة عن استخدام التدابير الوقائية والعلاجية لحل معضلاته.

ويتشعب الفساد إلى أنواع عديدة، ومتداخلة فيما بينها، تشترك في آثارها المدمرة، ولعل من أكثرها نخرا لبنيان الدول الفساد الإداري والمالي، لكونه يمس بالمال العام الذي يعد عصب الحياة الاجتماعية.

أولا: التعريف بالموضوع

تتباين آراء الفقهاء، وزوايا تناولهم للفساد الإداري والمالي، ومن تتبعنا لتعريفاتهم تبين لنا أنهم على اختلاف وجهات نظرهم أجمعوا على أنه سلوكيات بيروقراطية تؤدي إلى سوء التصرف في الأموال العامة، نتيجة ترجيحها للمصلحة الخاصة على حساب المصلحة العامة، وتترتب عنها آثار جسيمة على الفرد والمجتمع.

ونظرا لشيوع الفساد في العالم، تسعى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لمنعه والحد منه، باعتبارها الإطار العالمي لمكافحة الفساد، واللبنة الأساسية لعولمة تكريس معايير الحكم الراشد، والتي من بينها مبدأ الشفافية، هذا الأخير يلعب دورا محورا في مجابهة الفساد الإداري والمالي، ويحتل مرتبة رئيسة في الساحتين الدولية والوطنية، فهو يعزز التشاركية بين الحكومة والمجتمع، ويتيح الوصول للمعلومات المتعلقة بمصالح الأفراد، ضف أنه يفعل الرقابة الشعبية عن طريق كشف عمل الحكومة للجمهور.

وبالإضافة إلى قانون الوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم، استحدث المشرع الجزائري لسنة 2020 السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، والتي تتمتع بصلاحيات واسعة في مجال الوقاية من الفساد.

ثانيا: أهمية الموضوع

ينطوي مبدأ الشفافية عند الفقهاء على أهمية بالغة، بل إن الحكم الراشد في تقديرهم يقوم على مدى تكريس الدولة لمبدأ الشفافية في سياستها وبرامجها وقراراتها المتعلقة بالإدارة العامة، ومدى تمكين المواطنين من المشاركة الفعالة في توجيه أعمالها.

وإذا علمنا أن الفساد الإداري والمالي معضلة العصر نتيجة استفحال مظاهره في القطاع العام، وما يترتب عنه من آثار مدمرة تمس شتى مناحي الحياة الاقتصادية، والاجتماعية، والسياسية، كإضعاف الفعالية الاقتصادية، وإضعاف الإرادات العامة للدولة نتيجة سوء استخدام السلطة، والالتفاف على القوانين النافذة، ضف إلى إضعاف مستوى الجودة في البنية التحتية العامة نتيجة غياب الشفافية في توظيف الكفاءات، وتغييب الديمقراطية، والمساس بسيادة القانون، فإنه لا سبيل لنا لإنفاذ القانون، وتنفيذ تدابيره الوقائية لممارسة الحكم الرشيد إلا بتسليط الضوء على المعايير والمبادئ التي يقوم عليها.

وكما أشرنا سابقا، يعد مبدأ الشفافية من أهم مبادئ ترشيد الحكم، وهذا ما دفعنا إلى دراسة مدى فعاليته في مكافحة الفساد الإداري والمالي على ضوء ما جاءت به نصوص قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، مع عقد مقارنة بالفقه الإسلامي لاستنتاج أوجه التشابه والاختلاف بينهما في تكريس هذا المبدأ، ووصولا إلى توصيات يمكن الاستفادة منها من طرف الباحثين في هذا المجال.

ثالثا: الإشكالية

مما سبق يمكن أن نحدد الإشكالية التي قامت عليها هذه الدراسة، وهي: ما مدى فعالية الشفافية في مكافحة الفساد الإداري والمالي بين نصوص قانون الوقاية من الفساد ومكافحته وتعاليم الفقه الإسلامي؟
تنطوي تحت هذا التساؤل الرئيس جملة من التساؤلات الفرعية:

1- ما هو مفهوم الشفافية؟

2- ماهي التدابير الوقائية التي اعتمدها المشرع الجزائري في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته لتعزيز مبدأ الشفافية في القطاع العام؟ وما هو تأصيلها الشرعي في الفقه الإسلامي؟

3- ماهي شروط الشفافية؟ وفيما تتمثل معوقاتها؟ وماهي آثارها؟

رابعا: الدراسات السابقة

اطلعنا على الكثير من الدراسات السابقة التي عنيت بموضوع الشفافية، وتناولته على ضوء هيئة ما من الهيئات القانونية الرامية إلى تحقيقه وتعزيزه، أو تناولته في الفقه الإسلامي سواء في إدارة الرسول ﷺ للدولة، أو على ضوء التدابير الشرعية لسياسة خلفائه الراشدين، ومن هذه الدراسات:

1- **مبدأ الشفافية في الجزائر:** بين مقاربة الحكم الراشد وحدود السرية الإدارية للباحثة بودرام ليندة، وهو موضوع رسالتها المقدمة من أجل الحصول على رسالة الدكتوراه، وقد تناولت الدراسة مبدأ الشفافية كمدخل لتجسيد مقتضيات الحكم الراشد في الجزائر، وكذا السرية الإدارية على تفعيل مبدأ الشفافية في النظام الإداري الجزائري.

2- **الشفافية وتطبيقاتها في السنة النبوية للباحثة فايزة زيد متعب السبيية:** وهي رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في كلية الدراسات الفقهية والقانونية بجامعة آل البيت، تناولت فيها الباحثة مجالات تطبيق الشفافية في السنة النبوية، علاوة عن تطرقها لمفهوم الشفافية وأهميتها ومبادئها.

3- **الشفافية كآلية للحد من الفساد للأستاذة فتيحة حيمر:** وهو بحث منشور في مجلة العلوم الاجتماعية، العدد24، جوان2017، تناولت فيه الباحثة مفهوم الشفافية، وأسسها وآلياتها، ودورها في الحد من الفساد.

ولأننا ارتأينا أن أغلب الدراسات هي معالجة قانونية بحتة، أو شرعية خالصة، حاولنا أن نعالج الموضوع بالمزاوجة بينهما، وذلك بعقد مقارنة بين آليات تطبيق الشفافية في الفقه الإسلامي وتدابير قانون الوقاية من الفساد ومكافحته رقم 01/06 المعدل والمتمم المعززة لها.

خامسا: منهج الدراسة

رأينا بالنظر إلى طبيعة الموضوع ومستلزمات معالجته أن الدراسة تقتضي المنهج المقارن أساسا مع الاعتماد على الاستقراء والتحليل من خلال تتبع المواد القانونية، والآيات الكريمة، والأحاديث النبوية التي تناولت الموضوع.

سادسا: خطة الدراسة

اقتضتنا أهداف الدراسة، وطبيعة المنهج المتبع إلى اعتماد الخطة الآتية:

المطلب الأول: مفهوم الشفافية.
المطلب الثاني: آليات تكريس مبدأ الشفافية في القطاع العام
المطلب الثالث: شروط الشفافية، معوقاتها وآثارها.

والمرجو من هذا البحث أن نبرز إلى أي مدى يساهم مبدأ الشفافية في الحد من الفساد الإداري والمالي، وذلك من خلال عقد مقارنة بين وسائل الفقه الإسلامي، والتدابير الوقائية التي جاء بها المشرع الجزائري في قانون مكافحة الفساد 01/06.

المطلب الأول: مفهوم الشفافية

تعد الشفافية من أكثر المفاهيم المتداولة حاليا في المجتمع الدولي لما لها من أهمية بالغة في مجابهة الفساد، وقد وردت تعريفات متعددة لهذا المفهوم اختلفت باختلاف آراء الفقهاء وتشريعات الدول.

الفرع الأول: تعريف الشفافية

أولا: الشفافية لغة

شفف (شف) عليه ثوبه يشف بالكسر(شفيف) أي رقّ حتى يرى ما تحته[1]، وشفافية: قابلية الجسم لإظهار ما وراءه، ويستعار للشخص الذي يظهر ما يبطن، فيقال له رجل ذو شفافية[2].

ثانيا: الشفافية من المنظور القانوني

عرفت هيئة الأمم المتحدة الشفافية على أنها: "حرية تدفق المعلومات معرفة بأوسع مفاهيمها، أي توفير المعلومات، والعمل بطريقة منفتحة تسمح لأصحاب الشأن بالوصول إلى المعلومات الضرورية للحفاظ على مصالحهم، واتخاذ القرارات المناسبة، واكتشاف الأخطاء"[3].

والملاحظ على هذا التعريف أنه ركز على التدفق المعلوماتي، بغض النظر عن دقة المعلومة ووضوحها، هذا الأخير ما أضافه الأستاذ الدكتور موسى اللوزي في تعريفه للشفافية في كتابه التنمية الإدارية، حيث عرفها على أنها: "وضوح التشريعات ودقة الأعمال المنجزة داخل التنظيمات، واتباع تعليمات وممارسات إدارية واضحة وسهلة للوصول إلى اتخاذ قرارات على درجة كبيرة من الموضوعية والدقة والوضوح"[4].

وأشار الطوخي إلى أنّ الشفافية الإدارية تعني أن تعمل الإدارة العامّة في بيت من زجاج، كل ما به مكشوف للعاملين والجمهور"[5].

بناء على هذه التعريفات، يمكننا تعريف الشفافية على أنها وضوح القوانين، وعلانية البرامج، ودقة التقارير والنتائج، ومختلف الوثائق التي تهم المجتمع، وسهولة الحصول على المعلومة من مصادرها.

ثالثا: تعريف الشفافية في الفقه الإسلامي

لم يرد تعريف دقيق لمصطلح الشفافية في الفقه الإسلامي، ومن تتبعنا للآيات القرآنية التي تضمّنت أسسها ومظاهرها، نجد أنّها تعني: "وضوح الأحكام والمكاشفة والتبيان لمصالح النّاس بما يحفظ كرامتهم وحقوقهم"، نذكر قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُبْ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئًا ....﴾ (البقرة: 282).

ففي هذه الآية الكريمة يأمر الله تعالى المؤمنين بالتعامل بشفافية في المعاملات المالية، ويتجلى ذلك في الأمر بكتابة عقود المداينات، والإشهاد عليها لحفظ أموال الناس من الانتهاكات التي تنتج عن المعاملات التي تتم في سرية وتعتيم.

وممّا سبق نخلص إلى أنّ الشفافية عند فقهاء القانون هي إجراء عملي منصوص عليه في التشريعات القانونية، وتختلف آلياته من تشريع إلى آخر، بينما الشفافية في الفقه الإسلامي هي قيمة خلقية، وروحية، ومعاملاتية.

أولا: الأسس القانونية لمبدأ الشفافية:

وتتمثل فيما يلي:

1- الديمقراطية: فالدولة التي تتحقق فيها الديمقراطية تكرّس مبدأ الحرية والمساواة بين مواطنيها، وتخلق التفاعل بين الإدارة والمواطن، ممّا يمكنهم من المساءلة والمشاركة الفعالة في صنع القرار المنظم للحياة العامّة.

2- المساءلة والمحاسبة: تلعب هذه الأداة دورا رئيسيا في تقييم وتوجيه السياسات العامة، ووضع أداء المرافق العامة محل الرقابة، وعلى هذا الأساس فالمساءلة تجسد الديمقراطية والشفافية والتمكين.

وغالبا تلازم المحاسبة المساءلة، ويقصد بها تقييم أعمال أصحاب القرار، ومدى تطبيقهم لبرامجهم المسطرة، وتأديتهم لواجباتهم والتزاماتهم.

3- النزاهة: فالوظيفة العامّة تتطلّب استقامة القائمين عليها ممّا يجعلهم يخضعون لرقابة ذاتية منبعها الضمير، فيمارسونها على أعمالهم قبل رقابة الجمهور، وبهذا تتحقق الشفافية في تأديتهم لأعمالهم.

4- الثقة والتمكين: التمكين يوسع من صلاحيات العاملين، ويتيح لهم اتّخاذ القرار، وتجاوز التحديات التي تعترضهم أثناء تأديتهم لمهامهم.

ولابد أن نشير إلى أن هذه الأدوات الفاعلة في الحد من الفساد عن طريق تعزيز مبدأ الشفافية في الإدارة العامة متداخلة، ومتكاملة، يخدم بعضها بعضا، فلا يعقل على سبيل المثال تحقيق التمكين والنزاهة والمحاسبة في غياب الديمقراطية، ولا يمكن تمتع الدولة بالديمقراطية في غياب هذه المؤشرات، وعليه لابد من الحرص على توافرها كمنظومة قيمية في النسق الاجتماعي تؤسس للشفافية.

الفرع الثاني: أسس الشفافية في الإسلام

تقوم الشفافية في الإسلام على أسس عديدة، نذكر منها:

1- تبيان الحلال والحرام: ومن شفافية القرآن الكريم أن الله عز وجل لم يترك عباده يتخبطون في الضلال، وإنما بين لهم كل صغيرة وكبيرة من شؤون دنياهم وآخرتهم، ووضحها وفصل فيها، قال تعالى: ﴿بِالْبَيِّنَاتِ وَالزُّبُرِ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ (النحل: 44).

والإسلام لم يبين للعباد الحلال من الحرام فحسب، وإنما عمل على سد الذرائع المؤدية إلى المحرمات، وذلك بدعوة الإنسان إلى اتقاء الشبهات، فعن عَامِرٌ، قَالَ: سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، وَأَوْمَأَ بِإِصْبَعَيْهِ إِلَى أُذُنَيْهِ، " إِنَّ الْحَلَالَ بَيِّنٌ، وَالْحَرَامَ بَيِّنٌ، وَإِنَّ بَيْنَ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ مُشَبَّهَاتٍ، لَا يَدْرِي كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ أَمِنَ الْحَلَالِ هِيَ، أَمْ مِنَ الْحَرَامِ، فَمَنْ تَرَكَهَا، اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ، وَمَنْ وَاقَعَهَا، يُوشِكُ أَنْ يُوَاقِعَ الْحَرَامَ، فَمَنْ رَعَى إِلَى جَنْبِ حِمًى، يُوشِكُ أَنْ يَرْتَعَ فِيهِ، وَلِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى، وَإِنَّ حِمَى اللهِ مَحَارِمُهُ"[6].

فالمؤمن إذا صلح قلبه صلح عمله، ولا سبيل لصلاح القلب إلا بتغذيته بالتقوى، واجتناب المحرمات التي تورث قساوته، واتقاء الشبهات التي تضلل بصيرته.

2- **نظام الشورى في الإسلام:** كان الرسول ﷺ يتولى إدارة الدولة التي يقوم الحكم فيها على مبدأ الشورى امتثالا لقول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ﴾ (الشورى: 38)، فكان عليه الصلاة والسلام يستشير صحابته رضوان الله عليهم في أمور السلم والحرب، ويأخذ بآرائهم، وبعد وفاته عليه الصلاة والسلام، قامت عليها الخلافة الراشدة.

3- **بناء الفرد في الإسلام:** ركز الإسلام على بناء الفرد، وغرس قيم القرآن فيه، ومن هذه القيم نذكر ما يلي:

أ- **الأمانة:** اصطفى الله عز وجل الإنسان لتحقيق العبودية في أرضه، والإصلاح فيها، فحمله الأمانة دون سواه من المخلوقات بدليل قوله تعالى: ﴿إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَنْ يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الْإِنْسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا﴾ (الأحزاب: 72)، وجعلها خلق الأنبياء والمرسلين لتبليغ رسالته إلى الناس، فلم يرد ذكر رسول في القرآن الكريم إلا وذكرت أمانته، بل لم يقتصر هذا الخلق الإسلامي الرفيع على الأنبياء والصالحين من الناس، وإنما خص الله عز وجل به جبريل عليه السلام، قال تعالى: ﴿نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ﴾ (الشعراء: 193).

وفي ملازمة هذه القيمة الخلقية للأنبياء والرسل والملائكة دلالة على أن المكلف بولاية النّاس لابد أن يكون أمينا على ما استأمنوه من حقوق.

ونجد أن الله تعالى نهى عن الخيانة، وربط خيانة الأمانات بخيانة الله ورسوله بقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ (الأنفال: 27).

وإن كان الرسول ﷺ على خلق عظيم، فمن أعظم أخلاقه الأمانة، وهذه الصفة الأخيرة الملازمة له هي التي مكنته من إدارة دولته بكل شفافية، ولعل في قصته عليه الصلاة والسلام مع الطعام المبتل خير دليل عليها، حيث يروى أنه عليه الصلاة والسلام أثناء تفقد أحوال التجار في السوق أدخل يده في كومة طعام فوجده مبتلا بالماء، فغضب عليه الصلاة والسلام، وعاتب البائع على إخفاء عيوب سلعته، فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: (مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا)[7].

ولم يغفل الصحابة رضي الله عنهم هذا الخلق العظيم من بعده، بدء بالخليفة أبا بكر، ثم في عهد عمر رضي الله عنهما، فقد كان عادلا بين الناس، وأمينا على بيت مال المسلمين، وشديدا في الحق، وكل هذه السمات تدل على شفافيته في الحكم، وتخلقه بالأمانة، وعمله بمقتضياتها في إدارة الدولة.

ب- **الصدق:** رغب الله تعالى المسلم في التخلّق، والأدلة على ذلك كثيرة من القرآن والسنة، فمن القرآن الكريم قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾ (التوبة: 119).

ومن السنة النبوية الشريفة ما رواه عبد الله بن مسعود عن النبي ﷺ أنه قال: (إِنَّ الصِّدْقَ يَهْدِي إِلَى الْبِرِّ، وَإِنَّ الْبِرَّ يَهْدِي إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَصْدُقُ حَتَّى يُكْتَبَ صِدِّيقًا، وَإِنَّ الْكَذِبَ يَهْدِي إِلَى الْفُجُورِ، وَإِنَّ الْفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَكْذِبُ حَتَّى يُكْتَبَ كَذَّابًا)[8]. فالصدق أساس الصّلاح والإصلاح، ولا يمكن أن تقوم الشّفافية إذا انتشر الكذب بين الراعي والرّعية.

ج- **الإخلاص**: ينتج عنها صلاح القلب الذي بصلاحه تصلح الجوارح كلها، وبذلك يتحقق مقصد عبودية الإنسان لله عز وجل، قال الله سبحانه وتعالى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ﴾ (البينة: 5).

فالأعمال دون إخلاص النيات هدر للأنفاس، وهجرة إلى غير الحق، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِامْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ، فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﷺ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا، أَوِ امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا، فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ»[9].

4- **تنظيم المجتمع**: حرص الإسلام على تنظيم المجتمع، وتوطيد العلاقات بين أفراده، وذلك عن طريق مجموعة من القيم، نذكر منها:

أ- الأخوة والانتماء: لا يتحقق صلاح المجتمع إلا بوحدته، وهذا ما حرص عليه الرسول ﷺ قبل وبعد الهجرة إلى المدينة المنورة، حيث ركز على المؤاخاة بين المسلمين فيما بينهم، وبين المهاجرين والأنصار، وحثهم على قيم الأخوة من تسامح وتصالح، والحرص على خلو القلب من الأحقاد والأمراض، فعَنْ أَنَسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: (لَا تَحَاسَدُوا، وَلَا تَبَاغَضُوا، وَلَا تَقَاطَعُوا، وَكُونُوا عِبَادَ اللهِ إِخْوَانًا)[10].

ب- العدل والمساواة: أقر الإسلام العدل ضمن مبادئه العامة في تنظيم حياة العباد، فأمرهم به في قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ (النحل: 90)، فالحكم بالعدل بين الناس يزيل الفوارق بينهم، ويجعلهم جميعا سواسية أمام القانون، وقد كان الرسول ﷺ عادلا بين الناس، فعَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ قُرَيْشًا أَهَمَّتْهُمُ المَرْأَةُ المَخْزُومِيَّةُ الَّتِي سَرَقَتْ، فَقَالُوا: مَنْ يُكَلِّمُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَمَنْ يَجْتَرِئُ عَلَيْهِ إِلَّا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، حِبُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَكَلَّمَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ» ثُمَّ قَامَ فَخَطَبَ، قَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّمَا ضَلَّ مَنْ قَبْلَكُمْ، أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ الضَّعِيفُ فِيهِمْ أَقَامُوا عَلَيْهِ الحَدَّ، وَايْمُ اللَّهِ، لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ ﷺ، سَرَقَتْ لَقَطَعَ مُحَمَّدٌ يَدَهَا»[11].

وقد سار الصحابة رضي الله عنهم على نهجه، فقد كان أبو بكر رضي الله عنه عادلا في خلافته، واشتهر الخليفة عمر رضي الله عنه بإحقاق الحق، وإبطال الباطل حتى لقب بالفاروق.

يتبين لنا مما سبق ذكره أن المشرع الجزائري يتفق مع الشريعة الإسلامية في بعض الأسس التي تقوم عليها الشفافية، كالمحاسبة، والمساءلة، والثقة والتمكين، ويختلف عنها في أسس أخرى كالديمقراطية التي تجعل الشعب مصدر سيادتها في التشريع مقارنة بمبدأ الشورى الذي تكون فيه السيادة للشرع، ضف أن أسس الشفافية في التشريعات الوضعية تختلف من تشريع إلى آخر، وقابلة للتغيير والتعديل بينما تبقى أسس قيام هذا المبدأ في الإسلام ثابتة لا تتغير بتغير المكان والزمان.

الفرع الثالث: أهمية الشفافية

تتجلى أهمية الشفافية فيما يلي:

1- التطبيق السليم للشفافية يؤدي إلى تكريس دولة الحق والقانون.

2- تعمل الشفافية على خلق علاقة تشاركية بين الإدارة والجمهور.

3- تضمن الشفافية مصداقية العمل الإداري ودقته، وتعزز التعاون والولاء بين الموظفين.

ومجمل القول إن الشفافية هي أداة فعالة للوصول إلى الحكم الراشد، فهي تضع أعمال المنظمات الإدارية موضع المساءلة والمحاسبة، وبالتالي تكشف التجاوزات المؤدية إلى وقوع جرائم الفساد، إذن فالعلاقة بين الفساد الإداري والشفافية هي علاقة عكسية، كلما تحققت أسسها في الإدارة العامة كلما قلت مظاهر الفساد، وكلما غابت هذه الأسس كلما استفحلت جرائمه في المجتمع.

المطلب الثاني: آليات تكريس مبدأ الشفافية في القطاع العام

نظمت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد التدابير المتعلقة بإصلاح الإدارة العامة، وهذا ما تبناه المشرع الجزائري في القانون 06 /01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

وقد تناولنا في هذا المطلب الشفافية باعتبارها آلية وقائية للحد من الفساد الإداري والمالي، ثم تطرقنا إلى الهيئات المخولة بتطبيقها.

الفرع الأول: الشفافية كتدبير وقائي في القطاع العام.

حدت بالمشرع الجزائري الممارسات غير السوية من طرف الموظفين في الإدارة العامة إلى التصدي لمظاهر الفساد الإداري والمالي بمجموعة من القوانين والمراسيم، منها قانون الوقاية من الفساد ومكافحته الذي تضمن جملة من التدابير الوقائية في القطاع العام، نذكر منها ما يلي:

أولا: اختيار الأصلح للوظيفة العمومية

1- أسس اختيار الموظف في القانون 01/06:

أ- تعريف الموظف العام: اختلف تعريف الموظف العام نتيجة اختلاف الأنظمة الإدارية، وكذلك بسبب اجتهاد الفقهاء في تطوير مفهومه مواكبة لتطور فلسفة الإدارة والحكم، فعرفه الفقه الإداري الفرنسي على أنه: "الشخص الذي يساهم في إدارة مرفق عام يدار بالاستغلال المباشر وفقا لتولية صحيحة، تتجسد في قرار فردي أو جماعي من السلطة العامة، تولية يقبلها صاحب الشأن، ويوضع بمقتضاها في وظيفة دائمة يتضمنها كادر إداري منظم"[12].

وعرف في الفقه المصري على أنه: "كل فرد يحصل على مرتب تلتزم بدفعه إليه مباشرة الخزينة العامة"[13].

والمشرع الجزائري وإن كان لم يعرف الموظف العام كمصطلح قانوني إلا أنه قد حدد الخاضعين لأحكام قانون الوظيفة العامة، فقد أشير إليه في الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 15-07-2006 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية على النحو التالي: "يعتبر موظفا كل عون عين في وظيفة عمومية دائمة ورسم في رتبة دائمة في السلم الإداري، الترسيم هو الإجراء الذي يتم من خلاله تثبيت الموظف في رتبته".

وقد جاء تعريفه في قانون الوقاية من الفساد بمعنى أوسع، فالموظف العمومي حسب المادة الثانية من هذا القانون هو كالتالي:

- كل شخص يشغل منصبا تشريعيا، أو تنفيذيا، أو إداريا، أو قضائيا، أو في أحد المجالس الشعبية المحلية المنتخبة، سواء أكان معينا أو منتخبا، دائما أو مؤقتا، مدفوع الأجر أو غير مدفوع الأجر، بصرف النظر عن رتبته أو أقدميته.
- كل شخص آخر يتولى ولو مؤقتا، وظيفة أو وكالة بأجر أو دون أجر، ويساهم بهذه الصفة في خدمة هيئة عمومية، أو مؤسسة عمومية، أو أية مؤسسة أخرى تملك الدولة كل أو بعض رأسمالها، أو أية مؤسسة أخرى تقدم خدمة عمومية.
- كل شخص آخر معرف بأنه موظف عمومي، أو من في حكمه طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

ب- أسس توظيف الموظف العام: فيجب أن يقوم اختيار الموظفين على أساس الكفاءة والاستحقاق، بعيدا عن الاعتبارات الشخصية، فاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد نصّت على ضرورة التوظيف على أساس الجدارة والاستحقاق، وهو ما تبناه المشرّع الجزائري في الفقرة الأولى من المادة 03 من قانون مكافحة الفساد، حيث نصّت على ضرورة مراعاة مبادئ النجاعة والشفافية والمعايير الموضوعية، مثل: الجدارة والإنصاف والكفاءة في توظيف مستخدمي القطاع العام[14].

لا تتحقّق عدالة الدولة، وشرعية أحكامها إلا بحسن أداء الموظف العام لمهامه والتزاماته اتجاه المواطنين، وإذا مارس هذا الموظف الأفعال المخلة بالمصلحة العامة، فقد المواطنون ثقتهم في الإدارة، وضعف شعورهم بالولاء، وينتج عن ذلك تفكك المجتمع واستفحال جرائم الفساد فيه.

فيجب أن يقوم اختيار الموظفين على أساس الكفاءة والاستحقاق، بعيدا عن الاعتبارات الشخصية، فاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد نصت على ضرورة التوظيف على أساس الجدارة والاستحقاق، وهو ما تبناه المشرع الجزائري في الفقرة الأولى من المادة 03 من قانون مكافحة الفساد، حيث نصت على ضرورة مراعاة مبادئ النجاعة والشفافية والمعايير الموضوعية، مثل: الجدارة والإنصاف والكفاءة في توظيف مستخدمي القطاع العام[15].

وقد أشار المشرع الجزائري في نص المادة سالفة الذكر إلى القواعد التي يجب أن تراعى في توظيف الموظف العام، غير أنه لم يفصل فيها، حيث نصت المادة على ضرورة مراعاة المبادئ والإجراءات المناسبة لتوظيف مستخدمي القطاع العام، ويعد هذا النص تكملة لما نصت عليه المادة 75 من الأمر 06-03 التي جاء في مضمونها: "لا يمكن أن يوظف أيا كان في وظيفة عمومية ما لم تتوفر فيه الشروط الآتية:

أ- أن يكون جزائري الجنسية.

ب- أن يكون متمتعا بحقوقه المدنية.

ج- ألا تحمل شهادة سوابقه القضائية ملاحظات تتنافى وممارسة الوظيفة المراد الالتحاق بها.

د- أن يكون في وضعية قانونية اتجاه الخدمة الوطنية

ن- أن تتوفر فيه شروط السن، والقدرة البدنية والذهنية، وكذا المؤهلات المطلوبة للالتحاق بالوظيفة المراد الالتحاق بها[16].

وحددت المادة 80 من نفس الأمر طرق التوظيف وحصرتها في أربع طرق رئيسة تمثلت فيما يلي[17]:

- المسابقة على أساس الاختبارات.
- المسابقة على أساس الشهادات.
- الفحص المهني.
- التوظيف المباشر.

ومجمل القول إن اختيار الأشخاص لتولي الوظيفة العامة يستوجب شروطا محددة، منها ما يتعلق بحقوق الموظف السياسية والمدنية، ومؤهلاته البدنية والعقلية، ومنها ما يتعلق بمؤهلاته الوظيفية.

2- أسس اختيار الولاة في الفقه الإسلامي:

أ- تعريف الولاية: اختلف العلماء في تعريف الولاية من حيث اللفظ، واتّفقوا من حيث المعنى:

حيث عرفها الماوردي في كتابه الأحكام السلطانية بقوله: "الإمامة موضوعة لخلافة النبوّة في حراسة الدين وسياسة الدّنيا"[18]. وعرّفها ابن خلدون على أنّها: "حمل الكافة على مقتضى النظر الشرعي في مصالحهم

الأخروية والدنيوية الراجعة إليها"[19]. ويتضّح من هذين التعريفين أنّ للولاية والإمامة نفس المعنى في الفقه الإسلامي، ومعناها قيام الراعي على شؤون رعيته دينا ودنيا.

ب- ألقاب الولاية وأدلتها: وتنقسم إلى عامّة وخاصّة

1- ألقاب الولاية العامّة:

الخليفة: الخليفة مأخوذ من الاستخلاف، وهو جعل الرجل رجلا مقامه في أمر، ولهذا قيل لأبي بكر: خليفة رسول الله[20]، فعن ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ عُمَرَ قِيلَ لَهُ: أَلَا تَسْتَخْلِفُ؟ فَقَالَ: إِنْ أَتْرُكْ فَقَدْ تَرَكَ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي: رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَإِنْ أَسْتَخْلِفْ فَقَدِ اسْتَخْلَفَ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي: أَبُو بَكْرٍ[21].

الإمام: هو في الأصل كل من ائتم به، أي اقتدي به، ولهذا يطلق على إمام الصلاة، وإمام الأحكام مثل الإمام أبي حنيفة، ومالك، والشافعي، والإمام أحمد، وغيرهم من الأئمة، ثم نقل إلى إمام الأحكام والمظالم، وجمعه أئمة، قال الله عز وجل: ﴿وَإِذِ ابْتَلَى إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا قَالَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ﴾ (البقرة: 124).

والخلافة والإمامة والملك لا يقصد منها في نصوص القرآن إلا الرئاسة بمعناها العام، ولا يقصد منها الدلالة على نظام معين من أنظمة الحكم، ذلك أن داوود سمي في القرآن خليفة وسمي مَلِكًا[22] ﴿يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً﴾ (ص: 26).

الملك: هو أول الأسماء في الجاهلية والإسلام، وهو بفتح الميم وكسر اللام، من الملك، بضم الميم وسكون اللام[23]، قال الله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ يَا قَوْمِ اذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ جَعَلَ فِيكُمْ أَنْبِيَاءَ وَجَعَلَكُمْ مُلُوكًا﴾ (المائدة: 20).

السلطان: هو المَلِكُ ومن له القُدرة والسلطة على المُلك مطلقاً[24]، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا سُلْطَانُهُ عَلَى الَّذِينَ يَتَوَلَّوْنَهُ وَالَّذِينَ هُمْ بِهِ مُشْرِكُونَ﴾ (النحل: 100).

أمير المؤمنين: لقب سيدنا عمر رضي الله عنه ومَن بعده من الخلفاء[25]. فعَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عِمْرَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: "جَلَسَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَوْمًا فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا نَدْرِي مَا نَقُولُ، أَبُو بَكْرٍ خَلِيفَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَهَلْ مِنَ اسْمٍ؟ قَالُوا: الْأَمِيرُ قَالَ: كُلُّهُمْ أَمِيرٌ فَقَالَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ: نَحْنُ الْمُؤْمِنُونَ، وَأَنْتَ أَمِيرُنَا، فَأَنْتَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ قَالَ: فَأَنَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ"[26].

2- ألقاب الولاية الخاصّة وأدلّتها:

الوزير: من الوزارة، واسم الْوَزَارَةِ مختَلَف في اشتقاقه على ثلاثة أَوْجُهٍ:

أَحدهما: إِنَّه مأخوذ من الْوِزْرِ وهو الثِّقَلُ؛ لِأنّه يحمل عن الملك أثقاله.

الثَّاني: إنه مأخوذ من الْوَزَرِ، وهو الْمَلْجَأُ أَي: لَا مَلْجَأَ، فَسُمِّيَ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْمَلِكَ يُلْجَأُ إِلَى رَأْيِهِ ومعونته.

والثَّالِث: إِنَّهُ مَأْخُوذٌ مِنَ الْأَزْرِ وَهُوَ الظَّهْرُ؛ لِأَنَّ الْمَلِكَ يَقْوَى بِوَزِيرِهِ، كَقُوَّةِ الْبَدَنِ بِالظَّهر[27].

العامل: في أوّل الإسلام كان الشخص الذي يتولّى الإشراف على بلدة أو منطقة من مناطق العالم الإسلامي، أو على عمل معين يأخذ لقب العامل، وقد أخذ هذا اللقب من قوله تعال: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا...﴾ (التوبة: 60).

إذ كان من أهم الأعمال التي يقوم بها هذا الشخص أن يجمع الزّكاة، وساعد على ذلك أن المسلمين الأول لم يكونوا يهتمون بالألقاب، ولذلك قنعوا بلقب العامل[28].

الوالي: يراد به كل من يلي أمور النّاس، سواء كانت ولايته عامّة أو خاصّة، ولكن المشهور أنّ هذا اللّقب يطلق على من ولاّه الخليفة ولاية إقليم من الأقاليم، أو ولاية القضاء والمظالم[29].

ج- أسس اختيار الولاة في الفقه الإسلامي: من أهم الأسس ما يلي:

1- **العلم**: يعد العلم من أهمّ الأسس التي يجب توافرها في الولاة، لأن الولاية مسؤولية، وهذه المسؤولية لا توضع في يد جاهل، يقول الماوردي: "وينبغي أن يكون الإمام إلى جانب علمه بأحكام الإسلام مثقَّفًا ثقافة عالية، مُلِمًّا بأطرافٍ من علوم عصره، وياحبَّذا لو كان متخصِّصًا في بعضها..."[30].

2- **سلامة الأعضاء والحواس:** فلكي يكون الفرد أهلا للولاية لابد أن يكون سليم الجسد والحواس، وقد ذكر الماوردي هذا الأساس في كتابه الأحكام السلطانية، حيث أنه لابد من سلامة الحواس الخمس ليصح معها مباشرة ما يدرك بها، وأيضا سلامة الأعضاء ممّا يعيقها على الحركة[31].

وقد فرَّق ابن خلدون في مقدمته بين العيوب الجسمية المطلقة التي تمنع الخليفة من أداء وظيفته، كأن يكون أعمى أو أخرس، أو أصمّ، أو مقطوع اليدين، أو الرجلين، ففي هذه الحالة لا يكون المرشَّح أهلًا للخلافة، أمَّا إن كان أعور أو أصمَّ بإحدى أذنيه، أو مقطوعًا إحدى يديه، ففي هذه الحالة يبقى المرشَّح أهلًا للرئاسة[32].

3- **القوة:** فالقوّة شرط رئيس لمن يتولى أمر المسلمين، وهي إحدى ركني الولاية لقوله تعالى: ﴿قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنْكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَانِيَ حِجَجٍ فَإِنْ أَتْمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِنْدِكَ وَمَا أُرِيدُ أَنْ أَشُقَّ عَلَيْكَ سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّالِحِينَ﴾ (القصص: 27).

4- **الأمانة:** وهي قيمة خلقية حث عليها الله عز وجل في مواضع عدة من القرآن الكريم منها قوله تعالى: ﴿قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ﴾ (القصص: 26).

فالأمانة خلق إسلامي يؤهل صاحبه للاستئجار، وهذا ما ذكره الألوسي في كتابه روح المعاني حيث ذكر في تفسيره للآية: "... وكل قوي أمين لائق بالاستئجار"[33]، وقد كان الرسول ﷺأمينا حتى لقب بالصادق الأمين.

5- **العدالة على شروطها الجامعة:** فالمراد بها أن يكون صاحب استقامة في السيرة، وأن يكون متجنبًا الأفعال والأحوال الموجبة للفسق والفجور[34]: ﴿لا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ﴾ (البقرة: 124).

6- **العدل والمساواة**: لا تتحقق الشفافية في المجتمع إن لم تكن الدولة قائمة على مبدأ العدل والمساواة بين أفراده، لقول الله تعالى[35]: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾ (النساء: 58).

فبالعدل يأمن الأفراد على حقوقهم، ولا يطمعون فيما ليس لهم فيه حق، وبهذا تتعزز الشفافية بين الإدارة والجمهور.

7- **الرأي المفضي إلى سياسة الرعية وتدبير المصالح:** ويعبِّر بعض الفقهاء عن هذا الشرط بالحكمة، والحق أنَّ هذه الحكمة غالبًا ما تُكْتَسَب بالخبرة والتجربة، لكن غاية ما ينبغي أن يتوفَّر في المرشَّحِ لمنصب الخليفة أن يكون قادرًا على سياسة الأمور سياسةً دقيقة ناتجة عن حِنْكَة وتجربة وفهمٍ للواقع[36].

ثانيا: التصريح بالممتلكات

1- التصريح بالممتلكات في القانون 01/06: يعد التصريح بالممتلكات من الآليات التي تبنتها بعض الدول في إطار سياستها لمكافحة الفساد الإداري من خلال متابعة الذمة المالية للموظفين العموميين، ومعرفة مختلف التغيرات التي تطرأ عليها، من أجل الكشف عن حالات الثراء السريع التي قد يكون سببه التورط في بعض جرائم الفساد الإداري، وهذا عن طريق إلزام كل شخص قائم بأعباء السلطة العامة بأن يفصح للسلطات عن كافة ممتلكاته المنقولة والعقارية التي يتمتع بها، أي تقديم إقرار عن ذمته المالية بهدف الوقوف عند أي كسب غير مشروع يدخل في ثروته، ومساءلته عن كل ما يحصل عليه من مال لنفسه أو لغيره دون

وجه حق، وعن كل زيادة معتبرة في ثروته أو ثروة زوجته أو أولاده القصر لا يمكن تبريرها مقارنة مع مداخيله المشروعة[37].

وهذا ما تبناه المشرع الجزائري في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته 06-01 المعدل والمتمم، حيث ألزم كل موظف عمومي بتقديم الإفصاح عن ذمته المالية في صريح نص المادة 04 حيث جاء في مضمونها: "قصد ضمان الشفافية في الحياة السياسية والشؤون العمومية، وحماية الممتلكات العمومية، وصون نزاهة الأشخاص المكلفين بخدمة عمومية، يلتزم الموظف العمومي بالتصريح بممتلكاته".

ومن استقراء هذه المادة وتحليلها يتضح أن تصريح الموظفين العموميين بممتلكاتهم يصون الموظف في حد ذاته من اتهامه بالتورط في قضايا الفساد، ضف إلى أنه يكرس حماية الممتلكات العامة، ويضمن الشفافية في الحياة السياسية والوظيفة العمومية.

2- إقرار الذمة المالية في الإسلام: إن كان حفظ المال من مقاصد الشريعة الإسلامية، فصيانة المال العام أعظم حرمة من صيانة المال الخاص،

ودفعا للكسب غير المشروع، أقر الإسلام مبدأ مساءلة الموظفين "من أين لك هذا؟"[38]، فالرسول ﷺ كان أحرص الناس على مراقبة من أسندت إليهم مصالح المسلمين، ومساءلة مبعوثيه، فعن أبي حميد الساعدي قال: بعث رسول الله ﷺ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ عَلَى زَكَاتِهَا فَجَاءَ بِسَوَادٍ كَثِيرٍ فَإِذَا أَرْسَلْتُ إِلَيْهِ مَنْ يَتَوَفَّاهُ مِنْه، قَالَ: "هَذَا لِي وَهَذَا لَكُمْ. فَإِنْ سُئِلَ: مِنْ أَيْنَ لَكَ هَذَا؟ قَالَ: أُهْدِيَ لِي. فَهَلَّا إِنْ كَانَ صَادِقًا أُهْدِيَ لَهُ وَهُوَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ أَوْ أُمِّهِ". ثُمَّ قَالَ: "لَا أَبْعَثُ رَجُلًا عَلَى عَمَلٍ فَيَغْتَلُّ مِنْهُ شَيْئًا إِلَّا جَاءَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَةِ بَعِيرٍ لَهُ رُغَاءٌ، أَوْ بَقَرَةٍ تَخُورُ، أَوْ شَاةٍ تَيْعَرُ"، ثُمَّ قَالَ: "اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ!". فَقَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ لِأَبِي حُمَيْدٍ: أَنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ"[39].

وعرف الخليفة عمر رضي الله عنه بشدته في محاسبة الولاة والقضاة، فكان يقوم بجرد ممتلكاتهم وإحصائها قبل توليتهم، ويعيد العملية حال انتهاء مدة عملهم[40]، فكان إذا بعث عاملا له على مدينة كتب ماله، وقد قاسم غير واحد منهم ماله عند عزله، منهم سعد بن أبي وقاص، وأبو هريرة رضي الله عنهم.

وقد ذكر الحطاب في كتابه مواهب الجليل شرح مختصر خليل أن الفقهاء بنوا على هذه السنة العمرية قولهم: "ويحصى ما عند القاضي حين ولايته، ويأخذ ما اكتسبه زائدا على رزقه"[41].

ومما سبق ذكره، يتضح لنا أن إقرار الذمة المالية في الفقه الإسلامي وسيلة لردع المسؤولين عن أكل أموال الناس بالباطل، وقد عمل بها الإسلام بوجه عام، في حين يبقى تطبيقها من قبل المشرع الجزائري نسبي.

ثالثا: حسن تسيير الأموال العامة

1- تدابير القانون 01/06 بشأن تسيير الأموال العامة: تتطلب الشفافية المالية معلومات شاملة وموثوقة بشأن تسيير الأموال العامة، فينبغي توافر ما يلي:

1- الوضوح والعلانية فيما يخص الأدوار والمسؤوليات، وذلك لا يتحقق إلا بوضوح هيكل الحكومة ووظائفها، والمسؤوليات، ووضع آليات واضحة لإدارة الأنشطة التي تتم داخل الميزانية وخارجها، وترتيبات تتضح من خلالها العلاقات بين الحكومة وهيئات القطاع العام غير الحكومية، وكذا مشاركة الحكومة القطاع الخاص[42].

2- علانية عمليات الميزانية: يعد توافر المعلومات بشأن إعداد وتنفيذ عمليات الميزانية العمومية عاملا

أساسيا في تحقيق شفافية الميزانية العمومية، حيث يتيح للجمهور حق الوصول إلى تعميمات الميزانية والمعلومات المتعلقة بعملية إعدادها[43].

وليتحقق هذا المبدأ لابد من تقيد الإدارة في إعداد الميزانية العمومية بجدول زمني، ووضوح أهدافها وإجراءاتها، مع إتاحة المجال للجمهور لمتابعتها والاطلاع على نتائجها.

ولتحقيق الاستقامة المالية لابد أن يكون الإنفاق العمومي معقولا، ومضبوطا وفق القوانين واللوائح المحددة لأهداف السياسة النقدية والمالية، جاء في نص المادة العاشرة من قانون مكافحة الفساد: "تتخذ التدابير اللازمة لتعزيز الشفافية والمسؤولية والعقلانية في تسيير الأموال العمومية طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما، ولاسيما على مستوى القواعد المتعلقة بإعداد ميزانية الدولة وتنفيذها"، وحماية للمال العام من مختلف الممارسات الرامية إلى إهداره واستغلاله لأغراض غير شرعية، نصت المادة 9 من القانون المذكور أعلاه على ضرورة أن تؤسس الإجراءات المعمول بها في مجال الصفقات العمومية على معايير موضوعية وعلى قواعد الشفافية والمنافسة الشريفة والتي لابد أن تكرس مبدأ العلانية في المعلومات المتعلقة بإبرام هذه الصفقات، مع ضرورة الإعداد المسبق لشروط المشاركة والانتقاء، مع حق ممارسة كل طرق الطعن في حالة مخالفة قواعد إبرام الصفقات العمومية[44].

فالصفقات العمومية هي أهم وسيلة تستخدمها الهيئات العمومية لتنمية المال العام واستثماره، وهي بوابة الدولة للتنمية الاقتصادية إن اعتمدت فيها مبدأ الشفافية، أما في حالة تغييب هذا المبدأ في عملية إبرامها فهذا يجعلها مجالا خصبا لممارسة الفساد.

2- **بيان أوجه إنفاق الأموال العامة في الفقه الإسلامي:** حفظ المال من مقاصد الشريعة الإسلامية، وإن كان الإسلام قد حرص على حفظ المال الخاص، فإنه لم يغفل عن حفظ المال العام، فحرص على حسن إدارته، وتوعد من يتصرفون فيه بالباطل بالنار يوم القيامة، فعَنْ خَوْلَةَ الأَنْصَارِيَّةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ، يَقُولُ: (إِنَّ رِجَالًا يَتَخَوَّضُونَ فِي مَالِ اللَّهِ بِغَيْرِ حَقٍّ، فَلَهُمُ النَّارُ يَوْمَ القِيَامَةِ)[45]، وقد كانت أموال بيت المسلمين تنفق على مستحقيها، وتخصص لحماية الدولة ونصرة الإسلام.

وعلى ضوء ما تقدم يمكن القول إن التدابير الوقائية التي تضمنها الفقه الإسلامي لتكريس الشفافية في القطاع العام أوسع وأشمل من تلك التي جاء بها قانون01/06، حيث أن هذا الأخير وإن تضمنها شكليا فقد أهمل الجانب التأسيسي لها في الفرد.

الفرع الثاني: الهيئات المخولة بتطبيق مبدأ الشفافية

أولا- الهيئات القانونية

1- السلطات الرسمية: ويقصد بها السلطات الثلاث: التنفيذية، والتشريعية، والقضائية.

فعلى المستوى التشريعي هناك تشريعات بعينها لتعزيز الشفافية ومجابهة الفساد، ولابد أن تكون قوانين تنظيم الإفصاح وتداول المعلومات بصيغة واضحة ومحكمة، ومتاحة للمواطنين ومنظمات المجتمع المدني والمؤسسات الرقابية التي تؤدي دورها الرقابي على مهام السلطة التشريعية[46].

ففي رقابة البرلمان على السلطة التنفيذية تحقيق لمبدأ الشفافية عن طريق الصلاحيات المخولة له في مساءلة الحكومة.

وعلى المستوى التنفيذي، تقوم السلطة التنفيذية بإدارة شؤون المجتمع والدولة، ولأن المجلس هو ممثل الشعب نيابيا، والشعب دستوريا مصدر السلطات، فيفترض ألا يحجب عنه أي شأن من الشؤون، وأن

تتاح له كل المعلومات المتعلقة بشؤون مجتمعه، ولا يتحقق دور السلطات الرسمية في تعزيز الشفافية إلا بتوفر جملة من المؤشرات، نذكر منها[47].

أ- ما توفره الحكومة نفسها من معلومات واقعية حول سياساتها ابتداء من شرعيتها السياسية ونتائج سياساتها التطبيقية وتكاليفها والأسس التي تحكم عليها.

ب- حرية وصول الأفراد والصحافة إلى الوثائق الحكومية بصورة مباشرة أو من خلال المجلس النيابي.

ج- علانية الاجتماعات للمواطنين والصحافة.

فالاجتماعات السرية تعفي الجمهور من ممارسة الرقابة على برامج الحكومة وأعمالها، وفي هذا تغييب للشفافية وتكريس للفساد.

د- تقبل الوزراء المناقشة وتبرير سياساتهم علانية، ودرجة التزام الحكومة باستشارة الشعب في رسم سياستها وتنفيذها.

فمن مستلزمات الشفافية علانية الاجتماعات، ووضوح البرامج، ودقة المعلومات، وخلق المشاركة الفعالة بين الإدارة والجمهور.

2- المجتمع المدني: فالمجتمع المدني يعد طرفا أساسيا في تفعيل العمل الرقابي على أداء الحكومة، حيث أن المشاركة الفعالة للمؤسسات غير الحكومية بمختلف توجهاتها تلعب دورا أساسيا في صنع القرار الإداري، وتوجيه السياسة العامة بما يحقق الشفافية في الوظيفة العمومية.

3- وسائل الإعلام والاتصال: يعد الإعلام وسيلة لنشر المعلومة للجمهور، وحلقة وصل بينهم وبين الإدارة العامة، وإن كان الدستور الجزائري لم يخول للإعلامي حق الحصول على المعلومة، فالقانون 01/06 قد نص في المادة 15 منه على ضرورة إتاحة الحصول على المعلومات المتعلقة بالفساد لوسائل الإعلام والجمهور، مع عدم المساس بحرمة الحياة الخاصة، وحرمة وشرف وكرامة الأشخاص، بالإضافة إلى مقتضيات الأمن الوطني، والنظام العام، وحياد القضاء.

ونتيجة التطور في تكنولوجيا الإعلام والاتصال، ظهر مفهوم الشفافية الإلكترونية، أو الشفافية بلا حدود، فقد كان له آثار هامة في العملية السياسية في الواقع المعاصر، حيث أنه يقدم نموذجا معاكسا للخبرة السياسية التاريخية المعروفة، حيث كانت السرية من شروط نجاح السياسة، إذ صار اليوم على صانع القرار أن يقدم أكبر قدر من المعلومات لتوضيح قراراته وسياساته[48].

فوسائل الإعلام هي الأخرى تلعب دورا محوريا في ترقية وتعزيز مبدأ الشفافية عن طريق خلق علاقة تفاعلية بين المواطن والإدارة، وذلك بتوفير المعلومات الكاملة لأصحاب المصالح، وإتاحتها وتحقيق النفاذ إليها.

ثانيا: نظام الحسبة في الإسلام

اعتمد الإسلام نظام الحسبة، وهي وظيفة إدارية تقوم أساسا على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

أ- تعريف الحسبة: عرفها الغزالي في كتابه إحياء علوم الدين على أنّها: "المنع عن منكر لحق الله، صيانة للممنوع عن مقارفة المنكر"[49]. ويرى عبد العزيز بن مرشد بأنها: "رقابة إدارية تقوم بها الدولة عن طريق وال مختص على أفعال الأفراد وتصرفاتهم، لصبغها بالصبغة الإسلامية، أمرا بالمعروف ونهيا عن المنكر، وفقا لأحكام الشرع وقواعده"[50]. ونخلص من التعريفين إلى أن الحسبة هي رقابة الراعي على شؤون رعيته بهدف الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

ب- مشروعية الحسبة: من الكتاب قوله تعالى: ﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ (آل عمران: 104). ومن السنّة عن أبي سعد الخدري رضي الله عنه قال: (مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ)[51].

ج- أركان الحسبة[52]:

1- المحتسب: وهو الشخص القائم بالحسبة، ووظيفته بحسب الاختصاص.

2- المحتسب عليه: وهو من تقع عليه الحسبة بأمره بالمعروف أو نهيه عن المنكر.

3- المحتسب فيه: وهو المعروف الذي يؤمر به، أو المنكر الذي ينهى عنه.

4- المحتسب به: وهو أداة الاحتساب، كالوعظ باللسان أو التغيير باليد.

د- تطبيق نظام الحسبة لمبدأ الشفافية: من وظائف هذا النظام المحافظة على الآداب العامّة، وذلك بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وأوّل من مارس الحسبة هو الرّسول ﷺ، فكان يشرف بنفسه على مراقبة الأسواق، ووعظ النّاس ومراقبتهم، ثم وضعه الخليفة عمر بن الخطاب كنظام وعمل به، فمارس الرقابة والمساءلة، وجسد مبدأ الشفافية في حكمه العادل بين الناس.

المطلب الثالث: شروط الشفافية، معيقاتها وآثارها

يستلزم قيام الشفافية توافر جملة من الشروط التي تعد دعامة أساسية لقيام هذا المبدأ، منها ما هو عام، ومنها ما استحدثه قانون 01/06، وتنتج عن توافر هذه الشروط مجموعة من الآثار على الفرد والمجتمع.

الفرع الأول: شروط الشفافية

وتم تقسيمها إلى قسمين:

أولا: الشروط العامة

تحقيق مبدأ الشفافية على أرض الواقع، وتجليه داخل مختلف قطاعات الدولة يستلزم مجموعة من الشروط نذكر منها[53]:

1- ضرورة توفير الديمقراطية في المجتمع، فالممارسة تتضمن قانونية الوصول إلى المعلومات من خلال قوانين لحرية المعلومات والحصول عليها من المواطنين، ومن خلال توفير الشفافية في القوانين والإجراءات.

وهذا ما يتيح للمواطن الاطلاع على المعلومة ممّا يعزز لقيم سياسية وإدارية أخرى كالمشاركة والمساءلة، فالدول التي لا تمارس الديمقراطية تجد قطاعاتها تعاني من الانغلاق والاستفراد بالقرارات ممّا يجعل السلطة في صراع مع الشعب الذي لا يملك حرية الوصول إلى المعلومة، أو المشاركة في صنع القرار.

2- الدور الذي تلعبه الحكومة في دعم الشفافية من خلال توسيع الباب والتعامل المباشر مع الناس، والقضاء على الواسطة وتبني سياسة الدوران الوظيفي واتباع طرق التدريب للمهارات الفردية[54].

فالحكومة لابد أن تقوم على مبدأ الشفافية كي تستقيم مختلف قطاعات الدولة، ولا يتحقق ذلك إلاّ بفتح المجال لمشاركة الجمهور في صنع القرار.

3- العمل ضمن إجراءات واضحة ومعلنة، فيما يتعلق بسياسات المنظمة المالية والتنموية، فعلانية الأعمال والمشاريع ووضوح الخطوات يخلق الثقة بين الإدارة والجمهور لما يضفيه من شفافية على مختلف ممارسات هذه المنظمة.

4- الالتزام بسياسة واضحة للنشر تتضمن حفظ وتوثيق كل ما يتعلق بالمؤسسة وعملها، من خلال إصدار قرارات مجلس إدارة أو لوائح وإجراءات مصادق عليها واضحة فيما يتعلق بنشر المعلومات الشفوية والكتابية أو المخزنة إلكترونيا، فالتوثيق صورة من صور الشفافية لما يوفره من معلومات عن أعمال المؤسسة، ضف أن هذا الالتزام يحمي المؤسسة ومواردها البشرية من أي انتهاك في حقهم.

5- تطبيق الحوكمة الإلكترونية في إدارة شؤون المنظمات والإدارات لتعزيز الشفافية الإدارية وتحسين جودة الخدمة العمومية[55]، فالرقمنة على سبيل المثال تتيح للجمهور الاطّلاع الفوري والمباشر على المعلومة من مصدرها دون الحاجة إلى وقت أو وساطة ممّا يعزز الشفافية والرقابة والمشاركة بين الجمهور وهذه الجهات.

ثانيا: الشروط الخاصة

وهي شروط أقرها قانون الوقاية من الفساد ومكافحته 06_01، فبهدف إضفاء الشفافية على كيفية تسيير الشؤون العمومية، يتعين على المؤسسات والإدارات والهيئات العمومية أن تلتزم أساسا بالآتي:

1- اعتماد إجراءات وقواعد تمكن الجمهور من الحصول على معلومات تتعلق بتنظيمها وسيرها، وكيفية اتخاذ القرارات فيها، فكشف سياسات التسيير ومخططات العمل وعلانية الاجتماعات المتعلقة بصنع القرارات للجمهور يحقق مبدأ الشفافية في الهياكل العمومية.

2- تبسيط الإجراءات الإدارية، فكلما كانت الإجراءات بسيطة كانت واضحة وفي متناول الجمهور.

ثالثا: شروط الشفافية في الفقه الإسلامي

في القرآن تبيان لكلّ شؤون العباد، وهذا يدلّ على شفافية الإسلام، ووضوح تعاليمه، فقد بين للمسلم ماله وما عليه، وما ينتظره من ثواب أو عقاب.

لذلك فمن شروط الشفافية في الفقه الإسلامي:

1- الالتزام بما جاء به القرآن الكريم، واتباع أوامر الله عز وجل، واجتناب نواهيه، فطاعة الله عز وجل وتقواه تزكي النفس، وتربيها على الاستقامة والصدق والوضوح، بينما عصيان الله عز وجل تنتج عنه قسوة القلب التي تجعل الإنسان يرتكب المعاصي ويغش النّاس دون استحضار الله عزّ وجل، أو الخوف من عقابه.

2- حرص المرء على تزكية نفسه أولا، وذلك بمحاسبتها قبل أن تحاسب، وترويضها وتعويدها على التخلق بمكارم الأخلاق، فلا يمارس العامل الفساد بحجة أن الجميع يمارسه، ولا يتخاذل عن الإصلاح بحجة أن الفساد منتشر، بل عليه أن يتبنى الشفافية كقيمة خلقية قبل أن يمارسها كمبدأ عملي.

3- التربية الروحية للفرد، وهذا ما اهتم به القرآن الكريم، وجسده في سيرته الرسول ﷺ، وعمل به الصحابة رضوان الله عليهم.

فالتحلي بالقيم الإسلامية يحقق الشفافية في تعامل الناس فيما بينهم، فإن كان قانون الوقاية من الفساد ومكافحته يسعى لاتخاذ إجراءات قانونية تعزز الشفافية، فالفقه الإسلامي يركز أساسا على تقويم سلوك المسلم بما يحققها عن طريق رقابته الذاتية لنفسه.

الفرع الثاني: معيقات الشفافية

هناك الكثير من العوامل التي تعيق تطبيق مبدأ الشفافية الإدارية، منها ما يأتي:

1- انتشار الفساد واستفحاله في المؤسسات الحكومية نتيجة غياب الرقابة الإدارية، ممّا يجعل الموظف يسيء استخدام السلطة دون الخوف من العقاب، أو نتيجة الإفلات منه عن طريق الرشوة والوساطة والتحايل على القانون.

2- امتلاك الحكومات لوسائل الاتصال العامة ومصادر المعلومات وهو ما يؤدي إلى تضليل الجمهور، ويحد من حرية التعبير وإمكانية المساءلة، وينتج عنه تغييب الشفافية في مختلف المؤسسات الحكومية.

3- الممارسات السياسية التي لا تستند إلى الشرعية الديمقراطية لتعيين الحاكم، فانتخاب الشعوب لحكامها يعني ممارسة أفرادها لحق المشاركة في صنع القرار السياسي، ويكرس للديمقراطية التي تعد من شروط قيام الشفافية داخل الدولة، وتعيينه بعيدا عن الشرعية الديمقراطية يكرس لحكم استبدادي.

4- عدم استقلالية الجهاز القضائي[56]، ممّا يجعل المفسدين لا يحاسبون، أو يفلتون من العقاب بطرق غير مشروعة.

5- انتشار ثقافة المحسوبية والوساطة التي تمكن الفرد من الحصول على مزايا لا يستحقها، وينتج عن هذا السلوك انتشار الكذب والتحايل على القوانين وتغييب مبدأ تكافئ الفرص.

فهذه العوائق المذكورة تؤدي إلى اضمحلال مبدأ الشفافية، واستفحال وانتشار جرائم الفساد، ولهذا وجب التصدي لها بشتى القيم الدينية والوسائل القانونية المعززة للشفافية.

الفرع الثالث: آثار الشفافية

تنتج عن الشفافية جملة من الآثار تذكر منها:

1- التطبيق السليم لمبدأ الشفافية يكرس لدولة الحق والقانون، وذلك من خلال ضمان الحريات الفردية للأفراد، وتحقيق العدل والمساواة بين المواطنين.

2- تطبيق الشفافية على مستوى التنظيمات الإدارية يؤدي إلى توفير الوقت وتنظيم العمل، فالموظف يلتزم بمواعيده، ويحسن أداء مهامه لأن الشفافية تجعله تحت رقابة الجمهور.

3- تعزز الشفافية ثقة المواطنين في الإدارة العمومية، فاطلاعهم على برامج الإدارة وأعمالها يجعلهم يضعون ثقتهم في القائمين عليها.

4- تعمل الشفافية على تحقيق التوازن والتعاون بين جميع المستويات الإدارية والتنفيذية، وذلك عن طريق الرقابة المتبادلة والمشاركة الفعالة داخل الإدارة.

5- تطبيق مبدأ الشفافية يحد من جرائم الفساد الإداري والمالي[57]، لأن جرائمه لا تستفحل في الإدارة إلاّ في الخفاء وانعدام الرقابة وضبابية التسيير.

6- تفعيل مبدأ الشفافية في الإدارة العامة يؤدي إلى ترشيد سياستها وتحقيق التنمية، فالشفافية من أهم المبادئ التي يقوم عليها الحكم الرشيد.

خاتمة:

ختاما لما سبق، توصلت إلى جملة من النتائج والتوصيات

أما النتائج فأهمها:

1- الشفافية معيار من معايير الحكم الراشد، ويقصد بها قانونا توفير المعلومة وتسهيل الوصول إليها، بينما تعدّ في الفقه الإسلامي قيمة خلقية، وروحية، ومعاملاتية جاء بها الإسلام، واعتمدها الرّسول ﷺ في حكمه، وقامت عليها الخلافة الراشدة.

2- يتقاطع الفقه الإسلامي مع قانون الوقاية من الفساد ومكافحته في تجريم الفساد واتخاذ التدابير لردعه، لكنهما يختلفان في الوسائل، فالفقه الإسلامي يركز أساسا على تزكية الفرد الروحية، وغرس القيم الإسلامية فيه كالصدق والأمانة والنزاهة والوضوح بينما يركز قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على الأساليب الوقائية القانونية.

3- يعد الفقه الإسلامي مرجعا للشفافية تنظيرا وتطبيقا، أما قانون الوقاية من الفساد ومكافحته وإن كان قد أشار إليها في أغلب نصوصه إلا أنه لم يتناولها بطريقة تفصيلية.

4- هناك علاقة وطيدة بين الشفافية والفساد الإداري والمالي، فكلما زادت الشفافية قلت جرائم الفساد في القطاع العام، وتغييبها يؤدي إلى استفحال هذه الجرائم.

5- لكي تقوم الشفافية في الأجهزة الإدارية لابد من استيفاء أسسها وتظافر جهود الهيئات الملزمة بتطبيقها لتحقيقها.

وأما التوصيات فأقترح:

1- ضرورة التربية الإيمانية وتكوين الموظف الصادق النزيه عن طريق تعليمه أخلاقيات المهنة التي جاء بها الفقه الإسلامي.

2- ضرورة نشر ثقافة الشفافية في القطاع العام، وبيان للموظف ماله وما عليه.

3- ضرورة الرجوع إلى السنة النبوية الشريفة، وحياة الخلفاء رضي الله عنهم، وتقنين تدابيرهم الوقائية والعلاجية في شكل نصوص قانونية تكرس لمبدأ الشفافية.

4- ضرورة الحفاظ على مبدأ سيادة القانون، وتشديد العقوبات على مرتكبي جرائم الفساد.

قائمة المصادر والمراجع:

القرآن الكريم

كتب التفسير والحديث:

1- الألوسي، روح المعاني في تفسير القرآن الكريم، ط1، 1415هـ، ج10.

2- الإمام أحمد، مسند الإمام أحمد، تحقيق: شعيب الأرناؤوطـ عادل مرشد وآخرون، مؤسسة الرسالة، ج9.

3- صحيح ابن خزيمة، ت: محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، ط3 ،(1424-2003م)، ج2.

4- صحيح البخاري، مقدمة د مصطفى البغا، تحقيق: جماعة من العلماء، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر1311هـ، ج1.

5- صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، ج3.

6- الماوردي، الأحكام السلطانية، دار الحديث، القاهرة.

القوانين:

1- الأمر رقم 06_03 المؤرخ في 15/07/2006 المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية.

2- القانون رقم 01/06 مؤرخ في 20 فبراير 2006م، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، (ج ر، مؤرخة في 08 مارس 2006).

المعاجم اللغوية:

1- أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب، ط1، (1429هـ - 2008م) ج2.

2- الرازي، مختار الصحاح، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، بيروت، صيدا، ط1(1420هـ- 1999م).

الكتب:

1- أحمد شلبي، السياسة في الفكر الإسلامي، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، ط5، 1983م.

2- أحمد فتحي أبو كريم، الشفافية والقيادة في الإدارة، دار حامد للنشر والتوزيع، ط1، 2016م.

3- بوطبة مراد، نظام الموظفين في القانون الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2018م.

4- عبد الحكيم الحقاني، الإمارة الإسلامية ونظامها، مكتبة دار العلوم الشرعية.

5- عبد القادر عودة، المال والحكم في الإسلام، المختار الإسلامي للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، ط5، (1397 هـ - 1977 م).

6- عبد الله بن عوض الشهري، الشفافية الإدارية في المؤسسات التعليمية، دار اليازوري العلمية، د.ط.

7- عدنان عويضة، نماذج من النظم والمؤسسات والنظريات الاقتصادية والاجتماعية في الحضارة الإسلامية، المركز الدولي للاقتصاد والتمويل الإسلامي، جامعة أنقرة للعلوم الاجتماعية، 2022م.

8- عمر بن شبة، تاريخ المدينة لابن شبة، باب: أول من سمى عمر رضي الله عنه أمير المؤمنين، تحقيق: فهيم محمد شلتوت، طبع على نفقة السيد حبيب محمود أحمد، جدّة، 1399هـ، ج2.

9- الغزالي، إحياء علوم الدين، دار ابن حزم، 505/450هـ.

10- محمد الأمين بن مزيد الموريتاني، الرقابة الإدارية في العهد الراشدي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، د.ط.

11- محمد عميم البركتي، التعريفات الفقهية، دار الكتب العلمية، ط1، (1424هـ - 2003م).

12- موسى اللوزي، التنمية الإدارية، المفاهيم، الأسس، التطبيقات، دار وائل للنشر، عمان، الأردن.

13- ياسر العلي الجرايدة، التدابير الشرعية لسياسة عمر بن الخطاب رضي الله عنه في إدارة الدولة، دار الراية للنشر والتوزيع، ط1، 2017م.

رسائل الدكتوراه والماجستير:

1- باسوس محمد صالح أحمد، حقوق وواجبات الموظف العام في نطاق الوظيفة العامة، رسالة ماجستير، جامعة وان يوزنجويل، تركيا، 2018م.

2- رائد طلال شعت، الولاية الشرعية في السنّة النبوية، رسالة مقدّمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير، كلية أصول الدين، الجامعة الإسلامية، غزّة.

3- عبد العزيز بن مرشد، نظام الحسبة في الإسلام، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

4- قواسم بن عيسى، استخدام البرلمانيين الجزائريين لتكنولوجيا المعلومات والاتصال في صنع قراراتهم السياسية وتحقيق الحكم الراشد - دراسة ميدانية لعينة من أعضاء العهدة التشريعية السادسة (2007-2012)، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في علوم الإعلام والاتصال، جامعة الجزائر 3، كلية العلوم السياسية والإعلام، 2012-2013.

5- نورة هارون، جريمة الرشوة في ظل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وأثرها على التشريعات الجزائية الداخلية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة دمشق، 2008م.

المقالات والمجلات:

1- أحمد عبد الصبور الدلجاوي، دور السلطة التشريعية وأجهزة الرقابة العليا في تعزيز شفافية الموازنة العامة، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، ع2، 2022م.

2- أمال غنو، تفعيل الشفافية الإدارية كآلية لمكافحة الفساد الإداري، المجلة الجزائرية للأمن والتنمية، ع10، جانفي2017م.

3- صالحي عبد الناصر، الموظف العمومي وعلاقته بالدولة، مجلة دراسات في الوظيفة العامة، ع3، جوان 2015م.

4- عدمان مريزق، لونيس حسينة، الحوكمة الإلكترونية مدخل لتنمية الإدارة العمومية في الجزائر، مجلة الاقتصاد والتنمية البشرية.

5- عزوز نور الدين، عبد النبي مصطفى، مساهمة الشفافية المالية في ترشيد النفقة العمومية في الجزائر، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، م7، ع4، ديسمبر 2022م.
6- محمد علي صالح جبران، الشفافية والإفصاح في الميزانية العمومية للدولة وحسابها الختامي، دراسة تحليلية لمعرفة التزام الجمهورية اليمنية بمبادئ الشفافية المالية، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الاقتصادية والإدارية، م26، ع2، 2018م.

المواقع الإلكترونية:

1- أحمد الكردي، الشفافية الإدارية، مفهوم الشفافية والمساءلة ودور الأجهزة العليا للرقابة، https://www.kenanaonline.com/، نشر في 12/ 2017/11، تاريخ الاطلاع 2023/12/17م.
2- سعد شائع، إقرار الذمة المالية، https/www alyoum.com، نشر في 12/ 2017/11، تاريخ الاطلاع 2023/12/17م.
3- عبد العظيم جبر حافظ، الشفافية في مرحلة البناء الديمقراطي، جريدة الصباح http://www.siironlii، تاريخ النشر 2006/05/03م، تاريخ الاطلاع: 10 ديسمبر 2023م.

الهوامش:

[1]- الرازي، مختار الصحاح، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، بيروت، صيدا، ط1، (1420ه_ 1999م)، ص 166.
[2]- أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب، ط1، (1429ه_ 2008م) ج2، ص1218
[3]- غادة شهير الشمراني، متطلبات إصلاح وتطوير الموازنة العامة، جامعة الملك سعود، دون تاريخ، ص11.
[4]- موسى اللوزي، التنمية الإدارية، المفاهيم، الأسس، التطبيقات، دار وائل للنشر، عمان الأردن، ص148.
[5]- عبد الله بن عوض الشهري، الشفافية الإدارية في المؤسسات التعليمية، دار اليازوري العلمية، د.ط، ص21.
[6]- أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب أخذ الحلال وترك الشبهات، رقم (1599)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، ج3، ص1219.
[7]- أخرجه الإمام أحمد، مسند الإمام أحمد، باب مسند عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، رقم (5114)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط - عادل مرشد وآخرون، مؤسسة الرسالة، ج9، ص 123، إسناده ضعيف.
[8]- أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البر وصلة الآداب، باب قبح الكذب وحسن الصدق وفضله، رقم (2607)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، مطبعة عيسى البابي الحلبي القاهرة (1374ه_1955م)، ج4، ص2012.
[9]- أخرجه البخاري في صحيحه، مقدمة د/ مصطفى البغا، تحقيق: جماعة من العلماء، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، 1311ه، ج1.
[10]- أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة والآداب، باب النهي عن التحاسد والتباغض والتدابر، رقم(2559)، ج4، ص1983.
[11]- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحدود، باب كراهية الشفاعة في الحدود إذا رفع إلى السلطان، رقم (6788)، ج8، ص160.
[12]- تعريف بول دياز وجي ديبيري، نقلا عن بوطبة مراد، نظام الموظفين في القانون الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2018، ص31.
[13]- عبد الناصر صالحي، الموظف العمومي وعلاقته بالدولة، مجلة دراسات في الوظيفة العامة، ع3، جوان 2015، ص 119.
[14]- ينظر، المادة 03 من القانون 06_01 مؤرخ في 20 فيفري 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، (ج ر، مؤرخة في 08 مارس 2006).
[15]- ينظر، المادة 03 من القانون 06_01 مؤرخ في 20 فيفري 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، (ج ر، مؤرخة في 08 مارس 2006).
[16]- المادة 75 من الأمر رقم 06_03 المؤرخ في 15/07/2006 المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية.
[17]- ينظر نص المادة 80 من الأمر 06-03.

[18]- الماوردي، الأحكام السلطانية، دار الحديث، القاهرة، ص 15.
[19]- المرجع نفسه، ص15.
[20]- عبد الحكيم الحقاني، الإمارة الإسلامية ونظامها، مكتبة دار العلوم الشرعية، ص51.
[21]- أحمد بن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حمبل، باب مسند عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ت: شعيب الأرناؤوط - عادل مرشد، وآخرون، مؤسسة الرسالة، ط1 (1431ه_2001م)، ج 1، ص 393.
[22]- عبد القادر عودة، المال والحكم في الإسلام، المختار الإسلامي للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، ط5، (1397هـ - 1977 م)، ص97
[23]- عبد الحكيم الحقاني، الإمارة الإسلامية ونظامها، مرجع سابق، ص51
[24]- محمد عميم البركتي، التعريفات الفقهية، دار الكتب العلمية، ط1(1424هـ - 2003م)، ص54.
[25]- محمد عميم البركتي، التعريفات الفقهية، مرجع سابق، ص54
[26]- عمر بن شبة، تاريخ المدينة لابن شبة، باب: أول من سمى عمر رضي الله عنه أمير المؤمنين، تحقيق: فهيم محمد شلتوت، طبع على نفقة السيد حبيب محمود أحمد، جدّة، 1399ه، ج2، ص677.
[27]- الماوردي، الأحكام السلطانية، مرجع سابق، ص53
[28]- أحمد شلبي، السياسة في الفكر الإسلامي، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، ط5، (1983)، ص189.
[29]- رائد طلال شعت، الولاية الشرعية في السنّة النبوية، رسالة مقدّمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير، كلية أصول الدين، الجامعة الإسلامية، غزّة، ص23.
[30]- الماوردي، الأحكام السلطانية، مرجع سابق، ص19.
[31]- ينظر، الماوردي، الأحكام السلطانية، مرجع سابق، ص19.
[32]- الماوردي، المرجع نفسه، ص19.
[33]- الألوسي، روح المعاني في تفسير القرآن الكريم، ط1، 1415ه، ج10، ص274.
[34] الماوردي، مرجع سابق، ص19
[35]- باسوس محمد صالح أحمد، حقوق وواجبات الموظف العام في نطاق الوظيفة العامة، رسالة ماجستير، جامعة وان يوزنجويل، تركيا، 2018، ص56.
[36]- الماوردي، المرجع السابق، ص19.
[37]- نورة هارون، جريمة الرشوة في ظل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وأثرها على التشريعات الجزائية الداخلية، رسالة ماجستير كلية الحقوق جامعة دمشق، 2008، ص.202
[38]- للمزيد من التفاصيل ينظر، سعد شائع، إقرار الذمة المالية، 2017/11/12، 3:00، https/www alyoum.com
[39]- أخرجه ابن خزيمة، صحيح ابن خزيمة، كتاب الزكاة، باب حمل الصدقة من المدن إلى الإمام ليتولى تفرقتها على أهل الصدقة، رقم (2380)، تحقيق: مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، ط3، (1424-2003م)، ج2، ص1146.
[40]- محمد الأمين بن مزيد الموريتاني، الرقابة الإدارية في العهد الراشدي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، د.ط، د.ت، ص289.
[41]- ياسر العلي الجرايدة، التدابير الشرعية لسياسة عمر بن الخطاب رضي الله عنه في إدارة الدولة، مرجع سابق، ص108
[42]- عزوز نور الدين، عبد النبي مصطفى، مساهمة الشفافية المالية في ترشيد النفقة العمومية في الجزائر، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، م7، ع4، ديسمبر 2022، ص ص919-936، ص 925.
[43]- ينظر: محمد علي صالح جبران، الشفافية والإفصاح في الميزانية العمومية للدولة وحسابها الختامي، دراسة تحليلية لمعرفة التزام الجمهورية اليمنية بمبادئ الشفافية المالية، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الاقتصادية والإدارية، م26، ع2، 2018، ص147.
[44]- ينظر: المواد 9-10 من قانون مكافحة الفساد.
[45] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب صحيح البخاري، باب قول الله تعالى (فأن لله خمسه وللرسول) (الأنفال:4)، رقم (3118)، تحقيق: جماعة من العلماء، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر(1311ه)، ج4، ص85

[46]- ينظر: أحمد عبد الصبور الدلجاوي، دور السلطة التشريعية وأجهزة الرقابة العليا في تعزيز شفافية الموازنة العامة، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، ع2، 2022م، ص ص 9-37، ص27.

[47]- عبد العظيم جبر حافظ، الشفافية في مرحلة البناء الديمقراطي، جريدة الصباح، نشرت بتاريخ 2006/5/3، http://www.siironline.org

[48]- قواسم بن عيسى، استخدام البرلمانيين الجزائريين لتكنولوجيا المعلومات والاتصال في صنع قراراتهم السياسية وتحقيق الحكم الراشد- دراسة ميدانية لعينة من أعضاء العهدة التشريعية السادسة (2007-2012)، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في علوم الإعلام والاتصال، جامعة الجزائر 3، كلية العلوم السياسية والإعلام، 2012-2013، ص306.

[49]- الغزالي، إحياء علوم الدين، باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، دار ابن حزم، ص789.

[50]- عبد العزيز بن مرشد، نظام الحسبة في الإسلام، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ص16.

[51]- أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان، وأن الإيمان يزيد وينقص، وأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان، رقم (69)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، (1431ه)، ج1، ص 69.

[52]- عدنان عويضة، نماذج من النظم والمؤسسات والنظريات الاقتصادية والاجتماعية في الحضارة الإسلامية، المركز الدولي للاقتصاد والتمويل الإسلامي، جامعة أنقرة للعلوم الاجتماعية، 2022، ص77.

[53]- أحمد الكردي، الشفافية الإدارية، مفهوم الشفافية والمساءلة ودور الأجهزة العليا للرقابة، اللجنة الشعبية، ص ص105، 107.

[54]- أحمد فتحي أبو كريم، الشفافية والقيادة في الإدارة، دار حامد للنشر والتوزيع، ط1، ص105_107.

[55]- لمعرفة متطلبات الإدارة الإلكترونية واستراتيجية تطبيقها، ينظر: عدمان مريزق، لونيس حسينة، الحوكمة الإلكترونية مدخل لتنمية الإدارة العمومية في الجزائر، مجلة الاقتصاد والتنمية البشرية، ص144_145.

[56]- حاجي العلجة، دور الشفافية في تحقيق حوكمة المالية العامة، مرجع سابق، ص114.

[57]- أمال غنو، تفعيل الشفافية الإدارية كآلية لمكافحة الفساد الإداري، المجلة الجزائرية للأمن والتنمية، ع10، جانفي2017، ص231.